فلاستحالة اكتساب ما ليس قابلا بما يحل
القدرة مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية
ان حالتنا بالنسبة الى المتولدات
فينا كحالتنا بالنسبة الى المتولدات
في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات
ولهذا لا يتمكن العبد يرد عليه ان
عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة
السبب ممنوع وبعده لا ينافي كونه
مكتسبا بواسطة السبب كما ان
صرف الارادة والقدرة الى فعل المباشرة
يوجبه ويفوت التمكن من تركه
اي الوقت المقدر لموته ولو لم يقتل
لجاز ان يموت في ذلك وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل
القتل قد قطع عليه الاجل
اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش
الى امد هو اجله الذي علم الله موته
فيه لولا القتل منهم يقطعون بامتداد
العمر لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل

المضاف

المضاف زمان تبطل فيه الحياة قطعا
من غير تقدم ولا تاخر فهل يتحقق
ذلك في المقتول ام المعلوم في حقه
انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش
الى وقت هو اجله كذا في شرح المقاصد
اذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون ان قلت
لا يتصور الاستقدام عند مجيئه
فلا فايدة في نفيه قلت قوله
تعالى لا يستقدمون معطوف على
الجملة الشرطية لا الخبرية فلا يقيد
بالشرط واحتجت المعتزلة
قالوا المسئلة بديهية والمذكور في
معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد
فلكونه في صورة الحجة استعيرت
لفظ الحجة له والجواب من
الاول يرد عليه انه لا يوافق تحرير
محل النزاع ويودي الى القول
بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث

Copyright © King Saud University